أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كالآتى :

" يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة من الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها "

مادة ٢ — على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب (وزير الخارجية) — وزير المواصلات
عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة) — وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك — حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الباكستان الموقع عليه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق النقل الجوى المنتظم المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الباكستان والموقع عليه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء
أحمد خيرت سعيد — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٥

بتقرير حكم وقتى من بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛